

Distr.
GENERAL

S/1998/1220
24 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن ليبيريا، الذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وهو مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) بيرند نيهامس كيسادا
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن ليبيريا، الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد عقدت اللجنة اجتماعين في عام ١٩٩٨.

٢ - وقد قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تقريراً يغطي أنشطتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1026).

ثانياً - موجز لأنشطة اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها لعام ١٩٩٨. ويتألف المكتب من السفير فرناندو بيروكالي سوتو (كوستاريكا) رئيساً الذي خلفه في أعقاب مغادرته السفير بيرند نيهاموس كيسادا (كوستاريكا)، ونائبين للرئيس يعينهما وفدا السويد واليابان.

ثالثاً - الملاحظات

٤ - ليس للجنة أي آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعال للحظر على الأسلحة، وهي تود أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة ومؤداها أنها لا تعتمد إلا على تعاون الدول والمنظمات التي باستطاعتها تقديم معلومات ذات صلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يوجه انتباه اللجنة إلى أي انتهاكات للحظر على الأسلحة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بقرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الذي يكرر فيه المجلس، في جملة أمور، الإعراب عن التزام جميع الدول بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة ويكرر فيه أيضاً طلبه بأن تقوم جميع الدول بموافقة لجان مجلس الأمن ذات الصلة بأي معلومات عن الانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس. وتؤيد اللجنة أيضاً بقوة الفقرة ٢ من ذلك القرار، التي يشجع فيها المجلس كل دولة عضو على النظر، عند الاقتضاء، كوسيلة لتنفيذ هذه الالتزامات، في اعتماد تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس جريمة جنائية.

٥ - ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، تعتزم اللجنة أن تنظر في الخطوات المناسبة بغية تحسين رصد الحظر على الأسلحة المفروض على ليبيريا، وستقيم لهذا الغرض، قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

- - - - -